كل يوم عوضا جديدا ولا يخفى أن هذا لا يقع بالاجرة فان أجرة وان كان وافرا لكنه ينتهي بنهايته انتهى هذا باب بالتنوين اذا بتين البيعان بفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة اى اذا اظهر البايع والمشترى ما فى المبيع من العيب ولم يكتما ما فيه من العيب ونفعها من عطف العام على الخاص وجواب اذا محذوف اى علم به وتقديره بورك لهما فى بيعهما ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن العداء بفتح العين والدال المشددة المهملتين ممدودا ابن خالد واسم جده هودة بن ربيعة بن عمرو بن عامر ابن صعصعة الصحابى اسلم بعد حنين انه قال كتب لى النبى صلى الله عليه وسلم هذا ما اشترى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من العداء بن خالد قال القاضى عياض هذا مقلوب والصواب كما فى الترمذي والنسائى وابن ماجه وابن مندة موصولا ان المشترى العداء أى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي فى البخارى صواب غير ناف لما فى الروايات كان اشترى يكون بمعنى باع وحمله فى المصابيح على تعدد الواقعة وحينيذ فلا تعارض بيع المسلم المسلم برفع بيع خبر مبتدا محذوف اى هو بيع المسلم وبالنصب على انه مصدر من غير فعله لان معنى البيع والشراء متقاربان او منصوب بنزع الخافض اى كبيع المسلم والمسلم الثانى منصوب بالمصدر وهو بيع وليس المراد به انه اذا باع ذميا يفسخه بل هذا مبايعة المسلمين مطلقا لا يغش مسلما ولا غيره ولا فى ذرعين الكشميهنى من المسلم كاد اى لا عيب والمراد به العيب الباطن سواظهر منه شئ ام لا كوجع الكبد والسعال وقال ابن المنير قوله لا داء اى بكتمه البايع ولا فلو كان بالعبد داء وبينه البايع لكان فى بيع المسلم المسلم ومحصله كما قال فى الفتح انه لم يرد بقوله لا داء نفى الداء مطلقا بل نفى داء مخصوص وهو ما لم يطلع عليه ولا حبثة

بكسر

هودة بفتح الهاء وسكون الواو وفتح الدال المهملة هـ جامع الاصول

Cheng University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)